



قرار لمديرة صندوق المقاصة بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بصندوق المقاصة.

### مديرة صندوق المقاصة،

- بناء على الظهير الشريف 1-58-008 الصادر في شعبان 1377 الموافق ل 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره و تتميمه.
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية كما وقع تغييره و تتميمه
- وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.

قررت ما يلي :

### -المادة الأولى :

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية بقرار لمديرة صندوق المقاصة.

ويتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ و مكان إجراء الاختبارات
- شروط المشاركة في الامتحان
- عدد المناصب الممتحن بشأنه
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات و عنوان المصلحة المختصة باستقبالها

ينشر القرار المذكور وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين وعلى الموقع الإلكتروني للإدارة . [www.cc.gov.ma](http://www.cc.gov.ma).

**-المادة 2 :**

يفتح الامتحان المشار إليه أعلاه في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة بصندوق المقاصة و الذين قضوا 6 سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

**-المادة 3 :**

يجب أن ترد طلبات الترشيح إلى الإدارة، تحت طائلة عدم القبول، داخل الأجل القانونية المحددة من طرفها.

**-المادة 4 :**

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة صندوق المقاصة من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها و يختارون بناء على كفاءاتهم و مؤهلاتهم العلمية و المهنية.

**-المادة 5 :**

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لمديرة صندوق المقاصة.

**-المادة 6 :**

تشتمل المباراة على اختبار كتابي و شفوي تحدد مدة و معامل كل منهما كما يلي:

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي	ساعتين (2)	3
مقابلة	بين 15 و 30 دقيقة	3

ويمكن أن تطرح في إطار الاختبار الكتابي مواضيع ذات طابع مهني تراعى فيه تخصصات المترشحين و الوظائف أو المهام المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .  
ويراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارين المشار إليهما أعلاه تخصصات و متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها .

-المادة 7 :

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20.

-المادة 8 :

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحون الحاصلون على معدل لا يقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي

-المادة 10 :

تعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20

-المادة 11 : تحصر لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المنصب الممتحن بشأنه مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية

-المادة 12 :

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية مع مراعاة أحكام المادة 11 بقرار مديرة صندوق المقاصة و تلصق بمقر الإدارة و بموقعها الإلكتروني.

و حرر في الرباط في 14 يناير 2015

الإمضاء

مديرة صندوق المقاصة  
الإمضاء : 